سمعتم منى على ان بعض اهل الحديث قال ان هذا الحديث من اوضع الموضوعات قوله وجوابه
ان المراد من قوله ليتلين ليتلقّ ولو سلم فالنسخ بيان مدة الحكم قوله نسخ ايات
المسالمة اى المصالحة وهى اكثر من مائة اية قوله على ان شريعة من قبلنا انما يلزمنا
بطريق الخ قال القاءانى قلنا شرايع من قبلنا لا تصير حجة فى حقنا الا ان تقص
الله او رسوله فلم يوجد فى الكتاب ذلك كان ثبوته بالسنة وهو موافق لما قدمناه
فى تعريف القرآن نقلا عن شرح المنار فلا يذهب عليك ما فى كلام الشارح سنة
لنبينا على الاطلاق من القصور ثم ان ما ذكر فى السؤال وهذا حكم ثابت بالكتاب
الخ غير موجه لان ثبوت كون الشئ دليلا يعمل به بالكتاب لو دل على كون الثابت بذلك
الشئ ثابتا بالكتاب لانفتل النظام الان غير الكتاب من الادلة الاربعة انما يثبت كونه
دليلا بالكتاب فلا ينبغى ان يفتح هذا الباب بل يجب سده على ولى الالباب قوله
بدليل قوله من بعد فانه بمنزلة التابيد الظاهر ان هذا على ان يكون التقدير من
بعد هذا الزمان والحق على ان يكون التقدير من بعد التسع اذ يكون دلالته
ح على مجرد التحريم قوله فان قلت ما ثبت الحرمة مرتبط بحديث عايشة رضى الله عنها فيكون
ذكر السنة المتواترة استطرادا يا لما كانت فى الحكم المذكور مساوية للكتاب قوله بطريق
لا شبهة فيه اى التواتر قوله انتسخت بقوله عليه السلام قاله بعض اصحابنا وقال فخر
الاسلام هذا ليس بصحيح وانما نسخت باية المواريث قوله فالتحق بالمتواتر التحاقه
بالمشهور ايضا كما فى المقام لما صرح به صاحب التوضيح من ان المشهور ينسخ
به المتواتر قوله وهو ما نسخ من القرآن الخ كان الاصوب ان يورده على سبيل التمثيل
فانه غير منحصر فيه على ما نطق به عامة الكتب الفنية وانما قيد بحياته عليه السلام
لان ذلك

لان ذلك بعد وفاته غير جائز لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله
ومثل قراءة من قرأ فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس رضى الله عنهما هذا غلط
وانما قاري ذلك ابن مسعود رضى الله عنه كما ذكر الشارح ايضا فى بحث الامر
هل يفيد التكرار ملا لابن عباس وما نسب الى ابن عباس رضى الله عنهما ههنا
فى الشروح انما هو قراءة فاقطر فعدة من ايام اخر على ان التمثيل فى هذا المقام
بقراءة ايمانهما غير صحيح لان ايمانهما فى هذه القرأة بدل من ايديهما والا فلزم
ان يكون جميع القرأة من باب النسخ ولم يقل به احد فتدبر قوله الا قلوب ذينك
ذينك الراويين ليبقى الحكم بقرأتهما ولا تثبت التلاوة برواياتهما لعدم النقل
المتواتر الذى يمثله يثبت القرآن كذا فى شرح المنار قوله كذا قاله الامام فخر الاسلام
عبارته هكذا ما نسخ التلاوة والحكم فمثل صحف ابراهيم فانها نسخت اصلا اما
بصرفها عن القلوب او بموت العلماء والشارح رحمه الله نقل كلامه هذا من القسم الاول
الى القسم الثالث ومن صحف ابراهيم الى القرأتين المذكورتين ففعل ما فعل من
التغيير ثم ان مراد فخر الاسلام بصرف القلوب عن الحفظ هو الانسأ لا غير كما
يدل عليه كلام صاحب الكشف ولم يتفطن به الشارح حيث زاد قوله او بالانسأ
ثم ان قوله فى السؤال الاتى والاهانة ناظر الى قول فخر الاسلام او بموت العلماء
فما يقتضيه حسن النظام فى الكلام هو التعرض له ههنا ولم يتعرض له الشارح
قوله ولقائل ان يقول النسخ رفع حكم شرعى الخ هذا مأخوذ من شرح المغنى
للقاءانى وانما يتوجه اذا ثبت كون هذا التعريف مسلما عند فخر الاسلام وهو
ممنوع بل ليس بمذكور فى كلامه اصلا فيجوز ان يزيد عليه شيأ يدخل به فى

القلوب اريد بها التثنية كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما منه

هذا السؤال مع جوابه المذكور ما نقرؤه من شرح المغنى للقاءانى منه